

Distr.
GENERAL

S/1998/44/Add.11
27 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على
مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثيقة S/1998/44 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/1997/40/Add.1 و 44؛ و S/1998/44/Add.5)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٨٦٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1998/231) أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/1998/231 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٥ (١٩٩٨) (للاطلاع على نص القرار، انظر S/RES/1155 (1998)؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، قرارات مجلس الأمن ومقرراته، ١٩٩٨).

الحالة في سيراليون (انظر S/1995/40/Add.47؛ و S/1996/15/Add.6 و 11 و 48؛ و S/1997/40/Add.21 و 27 و 31 و 40 و 45؛ و S/1998/44/Add.8)

في رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/215)، طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة، تنفيذًا لتعليمات الرئيس العائد لجمهورية سيراليون، الصادرة باسم حكومة سيراليون، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في رفع الجزاءات المفروضة على استيراد النفط والمنتجات النفطية إلى سيراليون، كما ورد في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٨٦١، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، تلبية للطلب المذكور أعلاه.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1998/232)، مقدم من كينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/1998/232 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٦ (١٩٩٨) (للاطلاع على نص القرار، انظر S/RES/1156 (1998)؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، قرارات مجلس الأمن ومقرراته، ١٩٩٨).

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36 و 40 و 43 و 45؛ و S/25070/Add.1 و 4 و 7-9 و 11-13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 و Corr.1 و 26 و 29 و 34 و 37 و 45؛ و S/1994/20 و Add.4 و 6 و 8 و 10 و 13-17 و 20 و 21 و 23 و 25 و 34 و 37 و 38 و 44-47 و 49؛ و S/1995/40 و Add.1 و 6 و 14 و 15 و 17 و 18 و 24 و 26-29 و 31 و 35-37 و 40 و 47-50؛ و S/1996/15/Add.13 و 31 و 40 و 49؛ و S/1997/40/Add.6 و 10 و 12 و 19 و 23 و 50؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38 و 47 و 50؛ و S/23370/Add.1 و 5 و 7 و 14 و 16 و 19 و 21 و 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 31 و 32 و 35 و 37 و 40 و 46 و 49 و 50؛ و S/25070/Add.4 و 8 و 13 و 17 و 19 و 21 و 24 و Corr.1 و 26 و 28 و 30 و 32 و 33 و 37 و 39-42؛ و S/1994/20/Add.12 و 26 و 31 و 45 و 49؛ و S/1995/40/Add.2 و 5 و 12 و 16 و 18 و 19 و 23 و 30 و 32 و 39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/1996/15/Add.1 و 2 و 4 و 6-8 و 18 و 20 و 21 و 26 و 28 و 30 و 32 و 37 و 39 و 45 و 47 و 50؛ و S/1997/40/Add.2 و 4 و 9 و 11 و 14 و 16 و 18 و 21 و 28 و 34 و 37 و 42 و 47 و 48 و 50؛ و S/1998/44/Add.2 و 6 و 9).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٨٦٢، المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت.

وصرح الرئيس بأنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات غير رسمية، بالإدلاء ببيان بالنيابة عن المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/1998/7، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، قرارات مجلس الأمن ومقرراته، ١٩٩٨).

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4 و 10 و 17 و 22 و 23 و 28 و 37 و 44 و 50؛ و S/1994/20/Add.5 و 10 و 21 و 25 و 31 و 35 و 38 و 42 و 43 و 48؛ و S/1998/40/Add.5 و 9 و 14 و 18 و 31 و 40 و 50؛ و S/1996/15/Add.5 و 16 و 18 و 27 و 40 و 49؛ و S/1997/40/Add.4 و 8 و 11 و 12 و 15 و 26 و 29 و 34 و 39 و 43؛ و S/1998/44/Add.4؛ وانظر أيضا S/19420/Add.51 و S/22110/Add.21؛ و S/23370/Add.12 و 27 و 37 و 40 و 43 و 48 و 51)

استأنف المجلس نظره في البند في جلسته ٣٨٦٣، المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/236).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1998/254)، أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1998/254 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) (للاطلاع على نص القرار، انظر (1998) S/RES/1157؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، قرارات مجلس الأمن ومقرراته، ١٩٩٨).

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، موجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر S/25070/Add.45؛ و S/1996/15/Add.15؛ و S/1997/40/Add.4 و 13 و 20؛ وانظر أيضا S/23370/Add.3 و 13)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ٢ آذار/ مارس

١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1998/179)؛ والرسالة المؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وموريتانيا (S/1998/195)؛ والرسالة المؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة (S/1998/199). وقد علقت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، المغرب، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، واليمن، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/1998/251)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد محمود أبو، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/1998/252)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد حسين حسونة، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وتلبية للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/1998/253)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد أمادو كيبي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

— — — — —